

رسالة في الاستصحاب (الاستصحاب: الأدلة الثانوية في علم أصول الفقه)

الشيخ أحمد الاحسائي

النسخة العربية الأصلية



الشيخ أحمد الاحسائي - رسالة في الاستصحاب (الاستصحاب: الأدلة الثانوية في علم أصول الفقه)

فائدة في الاستصحاب

من مصنفات

الشيخ أحمد بن زين الدين الاحسائي

حسب جوامع الكلم - المجلد السادس
طبع في مطبعة الغدير - البصرة
في شهر ربيع الاخر سنة 1430 هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة - اعلم انه قد اعتبروا في العمل بمقتضى الاستصحاب شرايط

الاول ان يكون الحكم ثابتا في الزمن الاول فلا يحكم باستصحاب وجود زيد في الدار الا ان يكون فيها قبله وكذا الحكم الشرعي المترتب على الامر الوضعي اذ بقاء الحكم في الزمن الثاني فرع ثبوته في الزمن الاول

الثاني ان لا يتغير الموضوع بحيث يصير حقيقة اخرى في الواقع او عند العرف

الثالث عدم زواله بالدليل وان نسخ ما دل علي الزوال كما اذا امر بشيء ثم نهى عنه ثم نسخ النهى فانه حينئذ لا يعقل استصحاب الوجوب (الوجود خل) السابق

الرابع اشتراط الظن ببقاء الحكم السابق فاذا تساوى الاحتمالان او (و خل) انعكس الامر لم يجر (لم يجر خل) فيه الاستصحاب



ORIGINAL

الخامس ان لا يوجد في الزمن الثاني ما يوجب زوال الحكم الاول كما اذا بالتيمم ثم وجد الماء في الاثناء فينبغي للمستصحب ان يلاحظ النص الدال على ان المتمكن من استعمال الماء الناقض للتيمم هل هو مطلق بحيث يشمل هذه الصورة ام لا فان كان مطلقا لا يجوز العمل بالاستصحاب لأنه يرجع الى فقد الشرايط الآن وهو انتفاء دليل الحكم السابق والا فيصح التمسك

السادس ان لا يتحقق دليل شرعي آخر يوجب انتفاء الحكم الثابت (السابق خ ل) اولا في الوقت الثاني والفرق بين هذا وسابقه ان المعتبر في هذا قيام الدليل الخاص على انتفاء الحكم في الزمن الثاني بالخصوص

السابع ان لا يحدث امرا تقتضى (يقتضى خ ل) انتفاء الحكم في الزمن الثاني

الثامن ان لا يوجد للاستصحاب تعارض من الاستصحاب وغيره وصلى الله على محمد وآل محمد (وآله خ ل) اجمعين